(المـادة الثانية)

يعدل عنوان الباب الثالث من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه إلى (الوقاية من سرب الاوبئة) .

(المـادة الثالثة)

تضاف إلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٤ مكررا نصها الآتى :

" مادة ٢٤ مكررا — يكون للقائمين على تنفيذ هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم" .

(المـادة الرابعة)

تلغى المـادتان (٣ و ٨) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١
بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بالبند (٣) من المـادة (٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى ، النص الآتى :

" مادة ٨ بند (٣) : وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المـالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية ، وكذلك إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج وذلك بمراعاة النظم المطبقة على العاملين بالبنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى" .

(المـادة الثانية)

تلغى المـادة ١٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١١٧١

(المـادة الثالثة)

ينشر هـذا القانون فى الجـريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩

بإنشاء أكاديمية طبية عسكرية بالقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — تنشأ أكاديمية طبية عسكرية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الدفاع ، ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — تهدف الأكاديمية الطبية العسكرية إلى تدريب وتعليم ضباط الخدمات الطبية للقوات المسلحة من التخصصات المختلفة العلوم الطبية العسكرية والقيام بالدراسات التخصصية وإجراء ومتابعة وتشجيع البحوث الطبية العلمية والتطبيقية فى مختلف علوم الطب العسكرى والطب الاكلينيكى .

مادة ٣ — تتكون الأكاديمية الطبية العسكرية من :

(أ) معهد الطب العسكرى :

يختص بعلوم تنظيم وتكتيك الخدمات الطبية ، وجراحة الميدان ، وعلاج الميدان ، والوقاية والعلاج من أسلحة التدمير الشامل ، والإمداد الطبى بالميدان وأى علوم أخرى .